





ماستر

القانون والممارسة القضائية

الفصل الثالث

وحدة الحكامة القضائية

صفحة مستجدات الساحة القانونية

عرض تحت عنوان

## واقع وآفاق السلطة القضائية

تحت إشراف الدكتور:

د. بنسالم أوديغا

من إعداد الطالبين:

أيوب أبو السعد

مراد المرخي

مروى ميكائيل ايولا

الموسم الجامعي: 2018/2019 -

## مقدمة :

إن موضوع السلطة القضائية في جوهره وثيق الصلة بقضية العدل وميزان الحرية في المجتمع، ففي الدول الديمقراطية قيمتي العدل والحرية تتأثران سلبا وإيجابا بمقدار ماهو متوفر من استقلال في كل بلد، حيث يعتبر القضاء ركنا متينا من أركان قيام الدول واستمرارها، باعتباره السلطة المكلفة بضمان الحقوق والواجبات، والمعني بتحقيق التوازن بين الحاكم والمحكوم، وترتيب أسباب التعايش بين الناس وفض التنازع بينهم. وكلما كان القضاء مستقلا نزيها، كان السلم الاجتماعي مستتباً والشعور بالمواطنة والمساواة حاضرا.

ولقد دخل المغرب مرحلة الانتقال التي امتدت سنوات طويلة لولوج عهد الديمقراطية، وفق قواعدها الجوهرية ومقوماتها الأساسية المتعارف عليها، ومن أهمها فصل السلط واستقلال ونزاهة السلطة القضائية واحترام سيادة القانون، والذي جاء عبر سلسلة من المتغيرات السياسية والتاريخية والاجتماعية التي عرفها المغرب أبرزها فرض الحماية في سنة 1912 التي غيرت النظام القضائي المغربي، الذي كان مرتبطا بالأساس بالشرعية الإسلامية والفقه المالكي كمصدر رئيسي لفض المنازعات بين الأفراد. بحيث نجد أن الإسلام شرع القضاء باعتباره وسيلة لتحقيق العدل والعدالة، ورد الحقوق إلى أصحابها ونشر الأمن بين الناس وقد نظمته وجعل مسؤوليته خطيرة باعتباره ميزان العدل وملاذ المظلومين، فليس كل انسان يصلح للقضاء ، وانما يشترط أن تتوفر في القاضي عدة شروط لكي تسند إليه هذه المهمة الجلية وللقاضي حصانته في النظام الإسلامي.

ليتحول الأمر بعد ذلك إلى نظام قضائي مجزء بين المحاكم الفرنسية داخل النفوذ الفرنسي والمحاكم الإسبانية في النفوذ الإسباني ، وكانت طنجة منطقة دولية يطبق عليها القضاء الدولي المختلط، وكانت الأحكام والقرارات القضائية تنقض في محكمة النقض بفرنسا. بعد ذلك جاءت مرحلة أخرى عرفها المغرب تمثلت في الاستقلال عن المستعمر الفرنسي سياسيا وقضائيا سنة 1956 وكان من أهم سمات هذا الإستقلال إنشاء المجلس الأعلى كمحكمة عليا للتنظيم القضائي سنة 1959. وتاليا صدر قانون المغربية والتوحيد سنة 1965 ، الذي وحد المحاكم وعزل القضاة الأجبيين .

أما الإصلاح القضائي لسنة 1974 فقد جاء بمجموعة من المبادئ والركائز الأساسية للقضاء المغربي في إطار استكمال الورش الإصلاحي، حيث تم إنشاء المحاكم المتخصصة في كل المجال التجاري والإداري على التوالي في التسعينيات من القرن الماضي . إلى جانب صدور تشريعات وطنية صرفة، تواتر ورش الاستقلال والبناء بصدور أول دستور للمملكة سنة 1962 تضمن عدة ركائز دينية وتاريخية للمغرب في مجال القضاء كجهاز بمقتضى الدستور وكضمانة دستورية للمرتفق في الولوج إلى القضاء، وكذلك الأمر بالنسبة للدساتير المتوالية لسنة 1970 و 1972 ودستور 1992، حيث تم الاحتفاظ بنفس السمات المتعلقة بالقضاء كجهاز مستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ، فبالرغم من التعديل الدستوري لسنة 1996 ظل الوضع كما هو عليه اللهم فيما يتعلق ببعض المقتضيات التي تم تكريسها المرتبطة بمرفق القضاء .

وبذلك تمكن المغرب من تدارك ما فات من الزمن وتوج في شهر يوليوز من سنة 2011 بصدور دستور جديد، وفتح أورش الإصلااح والتحديث المؤسسي والتموي في السنوات الأخيرة في عدد من القطاعات وفي مقدمتها قطاع العدل الذي رصد له مخططا يجسد العمق الإستراتيجي لإصلاحه.



وقد تواتر هذا التوجه في عديد من الخطب الملكية، تأكيدا على العزم في تحقيق قضاء أفضل، وهو ما تم تأكيده أيضا عند افتتاح الدورة الأولى للبرلمان بتاريخ 8 أكتوبر 2010 والذي تميز بتأسيسه للمفهوم الجديد لاصلاح العدالة انطلاقا من قاعدة ( القضاء في خدمة المواطن).

وقبله قد أكد الملك الراحل الحسن الثاني في العديد من خطبه على ضرورة اصلاح القضاء والرفع من جودته لصيانة حقوق وحريات المواطنين بما يخدم الصالح العام .

وبالتالي فان استقلالية القضاء، تعني أيضا تحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية وخصوصا الاعلان العالمي حول استقلال العدالة والاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الذي أكد على استقلال القضاء وحيدته بمقتضى المواد من 7 إلى 11 بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي أكد في المادة 14 منه على مبادئ كونية وعالمية تخص استقلال القضاء وضمان الحقوق وحماية الحريات العامة للإنسان.

وقد شكل ذلك منعطفا في تاريخ المغرب، وتحولا حقيقيا في المسار والاختيار في مجال تكريس استقلالية السلطة القضائية لاسيما بعد مصادقة البرلمان على القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية والنظام الاساسي للقضاة اللذين يشكلان طفرة نوعية تتوخى ارساء دعائم سلطة قضائية تتمتع بكل مقومات الاستقلال والحكمة والنجاعة، ليأتي بعد ذلك استقلال النيابة العامة والذي يعتبر اللبنة الاساسية لبناء مقومات السلطة القضائية على صعيد ورش اصلاح العدالة الذي يعتبر ميزان العدل وملاذ المظلومين . كل ذلك جاء نتيجة المناداة بالتغيير في الوسط الحقوقي المغربي عبر التوصيات والتقارير الوطنية الصادرة عن جمعيات المجتمع المدني وهيئات الإنصاف والمصالحة وكذا المجلس الأعلى للحسابات، والتي دعت كلها إلى تبني مخطط جديد لاصلاح منظومة العدالة .

ولعل موضوع السلطة القضائية يكتسي أهمية بالغة في تحقيق العدالة في بلادنا إذ اعتبرت من بين الأولويات للحكومات المتعاقبة في برامجها الانتخابية التي ما فتئت تدعو الى اصلاح منظومة القضاء، وكذا اعتبارها ضرورة ملحة في مرجعيات سياسة الدولة المنتهجة لتحقيق العدالة .

**فإلى أي حد ساهمت مختلف المرجعيات الأساسية المقررة لإصلاح السلطة القضائية وتعزيز حكامتها في تجاوز الوضعية الراهنة التي تعرفها هذه السلطة بمختلف مكوناتها ؟**

يمكن القول إن الوضع الراهن للسلطة القضائية بالمغرب يتسم بمواطن قوة لا يمكن إنكارها، يتمثل في تحقيق إنجازات وإصلاحات هامة على مستويات تشريعية قضائية ومؤسسية، غير أنه تشوبها اختلالات ومواطن ضعف بينة، تشكل حجر عثرة أمامها لتجسيد الصورة المنتظرة للإصلاح الشامل والعميق .

بناء على هذا الطرح الموضوعي سنحاول دراسة الموضوع وفق منهج وصفي للمعطيات المتعلقة بالموضوع في الشق الأول له، بينما سنعتمد المنهج التحليلي والمقارن في الشق الثاني لهذا الموضوع وذلك وفق التصميم التالي :

**المبحث الأول : تشخيص الوضع الراهن للسلطة القضائية وعلاقتها بالحكامة القضائية**

**المبحث الثاني : آفاق السلطة القضائية وسبل الإصلاح لتحقيق الحكامة القضائية**

**المبحث الأول : تشخيص الوضع الراهن للسلطة القضائية وعلاقتها بالحكامة****القضائية**

تشكل السلطة القضائية من بين أهم ركائز النظام في كل بلد ، لها دعائم ومستلزمات ضرورية تختلف من بلد لآخر، ولعل المغرب من بين الدول المهتمة بالسلطة القضائية والساھر على ترسيخ مبادئها وبلورة أبعادها في النظام القضائي. فالسلطة القضائية وسيلة أساسية لتحقيق العدالة. فهي المسؤولة عن تطبيق القانون وتكريس احترام مبدأ الشرعية وزجر المخروقات.

وبالتالي فتوفر بعض الشروط والضوابط الأساسية التي تضمن استقلاليتها يزيد من فعاليتها مما يدفعنا الى البحث في هذه الشروط من خلال وقوفنا أولا على الوضعية الحالية للسلطة القضائية من خلال (المطلب الأول) ثم تناول المعوقات والاكراهات التي تعترض سبل استقلال ونجاعة السلطة القضائية من خلال (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: ملامح الوضعية الحالية للسلطة القضائية في ارتباطها****بالحكامة القضائية**

ان النسق الاجتماعي العام مرتبط بمدى قوة وكفاءة الجهاز القضائي. لذلك فالسعي لإصلاح وتطوير منظومة العدالة لبنة أساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية، لذلك عملت معظم النظم المعاصرة على تحديث المنظومة القضائية استجابة للتطورات والتحديات التي اضحى يعرفها العصر على كل الأصعدة. وهو الأمر الذي نهجه المغرب منذ الاستقلال حيث أصدر مجموعة قوانين تبنت تقوية الجهاز القضائي وقد اتضح هذا خاصة في مرحلة حكم الملك محمد السادس من خلال خطبه الإصلاحية ثم دستور 2011 الرامي الى استقلال السلطة القضائية ثم تعزيز ورش اصلاح القضاء ميثاق اصلاح منظومة العدالة.

فكل هذه العناصر السالفة الذكر رسمت ملامح الوضعية الحالية للسلطة القضائية التي يمكن تناولها من خلال ثلاث فقرات محورية كالتالي :



## الفقرة الأولى: سيمات استقلال القضاء وتخليق منظومة العدالة

يحتل القضاء الصدارة في خضم الأوراش والإصلاحات التي تعرفها المملكة. وفي ظل ذلك جاء دستور 2011 لتأسيس مفهوم جديد وهو "القضاء في خدمة المواطن" وكذا الارتقاء بالقضاء الى سلطة مستقلة بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تم توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية حيث يسهر على تدبير شؤون القضاة وتوفير الضمانات الممنوحة لهم لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم ونقاعدهم وتأديبهم. مع غياب وزير العدل في التشكيلة الجديدة للمجلس مما يؤكد نوعا ما على مبدأ فصل السلط. كما يتجلى هذا المبدأ كذلك من خلال الفصل 109 من الدستور الذي ينص على منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء وان لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر وان لا يخضع لأي ضغط كما تم التنصيص من خلال دستور 2011 على ان القانون يعاقب كل من يحاول التأثير عن القاضي بكيفية غير مشروعة<sup>1</sup>.

وبالنسبة لقضاة النيابة العامة فقد طالها دورها الاستقلال عن السلطة التنفيذية حيث أصبح يترأسها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، فلم تبقى لوزير العدل أي سلطة على القضاء ما عدا مهمة وضع السياسة الجنائية وتبليغها للوكيل العام.

كما جاء دستور 2011 بمستجد تحرر القضاة وتمكينهم من فضاءات أوسع لتفجير مواهبهم العلمية والمهنية حيث نجده ينص في فصله 111 على حقهم في التعبير وذلك في حدود واجبات التحفظ والاخلاقيات القضائية بالإضافة الى حقهم في الانتماء للجمعيات وانشاء جمعيات مهنية مع احترام واجب التجرد والاستقلال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ميثاق اصلاح منظومة العدالة ،ص 44

<sup>2</sup> ميثاق اصلاح منظومة العدالة ، ص، 45



أما على مستوى تخليق منظومة العدالة فهو جزء تكميلي لاستقلالية السلطة القضائية. حيث يهدف التخليق أساسا الى توفير مناخ الثقة الذي اضحى يسود حاليا أكثر مما كان عليه الامر سابقا. وقد جاء ميثاق اصلاح منظومة العدالة بمقتضيات هامة في هذه النقطة منها تعزيز اليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة وذلك من خلال التصريح بالممتلكات واحداث هيئة مستقلة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات مع سن مقتضيات تشريعية بشأن المخالفات وتعزيز مبادئ الشفافية في المهن القضائية ...

وكل هذه العناصر السالفة الذكر تصب في التوجه الذي يراعي الإرادة الملكية السامية في اصلاح القضاء والتي أشار اليها جلالة الملك في خطابه بمناسبة عيد العرش 2008 بقوله "ان النهج القويم للإصلاح يرتكز على ترسيخ ثقة المواطن في سيادة القانون والامن القضائي".

### الفقرة الثانية: نحو تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بالنجاعة القضائية

من بين العناصر الأساسية المحددة لواقع السلطة القضائية نجد شق حماية الحقوق والحريات من اجل إقرار العدالة، التي يصبو لها المتقاضين والنهوض بفعالية ونجاعة القضاء، حيث اهتم ميثاق اصلاح منظومة العدالة بهاذين الشقين لرسم الواقع الحالي للسلطة القضائية حيث نجد تعاون بين السلطة التنفيذية في شخص وزير العدل والسلطة القضائية لتكريس حماية القضاء للحقوق و الحريات بما يتماشى و السياسة العامة للحكومة.

و في إطار الارتقاء بفعالية و نجاعة القضاء فيقوم على مجموعة معايير تحدد الواقع الحالي للسلطة القضائية التي تعد ذات فعالية اكثر مما كانت عليه في السابق حيث تمت محاولة تقريب القضاء من المتقاضين بإنشاء خريطة قضائية جديدة مبنية على أسس و معايير موضوعية بالإضافة الى خلق محاكم متنقلة تعتمد على توثيق الزيجات و توعية سكان القرى خاصة بأهمية هذا التوثيق كما نلاحظ التشجيع على اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات بالإضافة الى توجه تطوير المساعدة القضائية و هذه من ابرز الإيجابيات التي أصبحت ترسم معالم واقع السلطة القضائية حالياً<sup>3</sup>.

### الفقرة الثالثة: انماء القدرات المؤسساتية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية

في إطار تشخيص واقع السلطة القضائية نقف على مسالة النهوض بالقدرات المؤسساتية والتنظيمية لمنظومة العدالة من اجل تحقيق الجودة وضمان التميز حيث نرصد نظام التكوين الأساسي للقضاة والتوجه الى تحقيق اوراش كبرى كإنشاء مدرسة وطنية لكتابة الضبط ومعهد وطني للتوثيق ومركز لتكوين العدول. كل ذلك بهدف إعادة الثقة في المهن القانونية والقضائية مما ينعكس إيجاباً على نفسية المتقاضين المتعاملين مع مرفق العدالة.

وفي إطار تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها اهتم ميثاق اصلاح منظومة العدالة المحدد لأبرز سمات واقع السلطة القضائية بان تكون هذه الأخيرة مستقلة ماليا وذات موارد كافية لأداء مهامها على النحو الأمثل، حيث يكون لها استقلال على صعيد المسائل الداخلية للإدارة القضائية بما في ذلك اسناد القضايا الى قضاة في المحكمة التي ينتمون اليها. كما استحضر الميثاق مسالة اللاتمرکز الإداري والمالي للإدارة القضائية بتسليطه الضوء على ضرورة توسيع مجال التفويض الإداري والمالي للوحدات الإدارية اللامركزية وإعادة هيكلة و تنظيم المديرية الفرعية الجهوية. بالإضافة الى التوجه الرقمي التكنولوجي الذي تطمح موجة الإصلاحات القضائية الى تحقيقه و هو انشاء محاكم رقمية في افق سنة 2020 تخدم مصالح المتقاضين بشكل اسهل و ارقى.

<sup>3</sup> محمد الأزهر السلطة القضائية في الدستور. دراسة مقارنة. مطبعة الجديدة الدار البيضاء. الطبعة الأولى 1434-2013. ص 86.

وتجدر الإشارة الى ان بؤادر الرقمنة القضائية بدأت في الظهور عمليا حيث انشأت وزارة العدل والحريات تطبيق ذكي يروم تقريب المعلومة القضائية من المواطنين والمرتفقين بسهولة.

**المطلب الثاني: المعوقات الأساسية والإكراهات الواقعية لحكامة السلطة القضائية**

تقترن العدالة دائما بالقضاء، فلا يتصور قيامها دون فيصل يبت في أطوارها ، فالقضاء وثيق الصلة بالعدالة ولا يمكن تحقيقها إلا بترك القضاء بعيد عن كل تأثير ومؤثرات التي تشكل حجر عثرة أمامه وذلك من خلال إكراهات على المستوى المؤسساني ( الفقرة الأولى ) وكذا معيقات على مستوى فعالية ونجاعة القضاء .





## الفقرة الأولى: المعوقات المؤثرة في الحكامة المؤسسية للسلطة القضائية

اعتباراً للأهمية التي تكتسيها الهيكلة المعمارية وإعداد البنى التحتية للمرفق القضائي في إصلاح منظومة العدالة ، فإن وزارة العدل خلال سنة 2018 واصلت تنفيذ برنامجها الي التزمّت به والرامي إلى توفير فضاءات ملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء من خلال تشييد بنايات جديدة للمحاكم وفق هندسة معمارية تراعي الحفاظ على الأصالة والخصوصية المغربية وتساهل التطور الحاصل في مجال البناء والعمران ومتطلبات الخدمة القضائية ، أو من خلال تهيئة وتوسعة وتجديد بنايات أخرى لجعلها تواكب التطور الحاصل<sup>4</sup>.

ومن خلال دراسة الاحصائيات المرتبطة بالموضوع يتبين لنا أن وضعية المحاكم ككل ليست بالجيدة وهذا ينعكس سلباً على مردوديتها، ويضاف الى ذلك وضعية أقسام قضاء الاسرة حيث ان الكثير منها لا زال ملحقاً بمقار المحاكم الابتدائية، كما تعاني بعض المحاكم من خصائص في امكانيات الاستقبال وتسهيل الولوج الى المحاكم ونقص في توفير الحراسة، وحاجة ماسة الى التهيئة الكهربائية لإمكان إستعمال المعلومات.

حيث إن التشخيص العلمي الدقيق للصعوبات التي تعترض حسن أداء مرفق القضاء، يفيد أنها تتلخص في إزدياد عدد القضايا وتنوعها بسبب زيادة وتنوع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنوع العلاقات والروابط التجارية والمالية على المستويين الوطني والدولي. ومن الاسباب التي يجب استحضارها كذلك للقول بالصعوبات التي تعترض تكييف الموارد البشرية مع متطلبات حسن تدبير ادارة القضاء، نجد حداثة وتعقد جانب من التشريع وكذلك التوجه نحو تخصص القضاء. وفي هذا الاطار يمكن تسجيل مايلي:

- نقص في عدد القضاة العاملين في المحاكم<sup>5</sup>، وكذا نقص في عدد الموظفين وخاصة الاطر المؤهلة في مجال الاعلاميات والاستقبال والادارة والارشيف .
- ضعف اجور القضاة والموظفين بالنظر الى طبيعة أعمالهم .

<sup>4</sup> عرض السيد وزير العدل بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية لوزارة العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب برسم سنة 2019 ، 31 أكتوبر 2018 ، ص38 .

<sup>5</sup> بناء على حصيلة منجزات وزارة العدل فإن عدد قضاة المملكة إلى حدود 2016/12/31 هو 4057 من بينهم 3078 قاضي و 979 قاضية .

-ضعف الاهتمام بالجانب التكويني والتأهيلي للقضاة والموظفين وعدم وجود آلية لتقييم عملية التكوين وغياب آليات التحفيز ...

فبالرغم من الانجازات الملموسة التي تحققت، فإن مكونات منظومة العدالة عامة ومرفق القضاء خاصة ما زالت تبدو عليها مؤشرات ضعف في قدراتها، تتمثل فيما تمت الإشارة اليه سابقا، بالاضافة الى محدودية المؤهلات المهنية ونقص الكفاءات التخصصية، ويعزى ذلك بصفة خاصة إلى عدم كفاية المعايير المتعلقة بالولوج إلى القضاء ومختلف المهن القضائية، وعدم توفّر استراتيجية واضحة ومتكاملة للتكوين والتأهيل لكل مكونات منظومة العدالة، كما يلاحظ وجود ضعف في الوضعية المادية للعديد من العاملين في الحقل القضائي . بالاضافة إلى ما ذكر هناك مسألة في غاية الأهمية وتتعلق بالتخليق على مستوى الجهاز القضائي، حيث إن التخليق ومحاربة الفساد في مرافق العدالة نقطة مهمة يجب الوقوف عندها للبحث عن أوجه الخلل والضعف واصلاحها، لاسيما وأن أغلب المواطنين المتعاملين مع المرافق القضائية انطبعت في أذهانهم صورة قاتمة عن هذه المرافق مؤداها أنها أماكن الابتزاز والتعسف والرشوة.

#### الفقرة الثانية: الإكراهات الواقعية التي تحد من فعالية ونجاعة القضاء

إن حرية الأشخاص وحقوقهم لا تتأتى إلا بوجود نظام قضائي كفيل بضمان هذه الحقوق وحيرياتهم ، بحيث يأمن له الناس وبواسطته يؤمنون على أموالهم وأغراضهم وأجسادهم، من خلال فرض سلطان القانون تطبيقا وتنفيذا بكل حياد ومسؤولية، وعلى قدم المساواة بين الافراد والجماعات.<sup>6</sup>

<sup>6</sup> محمد الأزهر. السلطة القضائية في الدستور. دراسة مقارنة. مطبعة الجديدة الدار البيضاء. الطبعة الأولى 1434-2013. ص 89

وللحديث عن حماية حقوق وحرريات الافراد لابد من استحضار مبدئين إثنين ألا وهما الامن القانوني<sup>7</sup> والامن القضائي، حيث يعتبر الاول من مبادئ القانون يتوخى منه أن يسود ويستغرق التشريع لكونه عنصرا من عناصر شيوع الثقة في المجتمع، والامن القانوني بصفة عامة مبدأ من مبادئ دولة القانون التي من سماتها الاساسية سيادة حكم القانون وفصل السلط واستقلال السلطة القضائية، وكذا ضمان حماية ناجعة للحقوق والحرريات الاساسية.

وهو ما يعني بأن الانظمة القانونية والقضائية يجب الا تتسم بتضخم في النصوص القانونية والتعديلات المتكررة او المراجعات المستمرة للاجتهاد القضائي تقاديا لخلق حالة عدم الاستقرار القانوني والقضائي مما يترتب عنها فقدان الثقة المشروعة في القوانين وهو ما يستدعي سن تشريعات معقلنة تبعث على الإطمئنان<sup>8</sup> والامن القانوني الموماً اليه اعلاه لا يمكن تصوره دون الامن القضائي، لأن الارتباك في المنظومة القانونية يؤدي بالاساس إلى اجهاد المنظومة القضائية فهما يرتبطان بعضهما البعض.

والامن القضائي من بين ما يعنيه الثقة في القضاء والإطمئنان إلى أحكامه وقراراته من حيث تطبيق القانون وتنفيذ الأحكام كمفهوم واسع، وتذهب إلى أن مفهوم الامن القضائي أساسه هو الثقة في المؤسسة القضائية، فالقضاء هو الملزم بهذه الحماية وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم لن يتأتى إلا بضمان الأمن القضائي أي إتساعه على كل ما يفيد ضمان ثقة الفرد في القضاء.

من هذا المنطلق فإن الامن القضائي لا يتحقق إلا باحترام جميع مبادئ القضاء وعلى رأسها ضمانته إستقلاله وحياده.<sup>9</sup>

<sup>7</sup> الأمن القانوني نشأ بداية في قضية دوبييت بألمانيا سنة 1962 وتم اقراره في المحكمة الاوربية في قرار صادر بتاريخ 26 ابريل 1979 في قضية سندي تايمز .

<sup>8</sup> عبد المجيد غميحة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي مجلة الحقوق المغربية ، العدد السابع 2009 ص 33 .

<sup>9</sup> محمد الأزهر ، السلطة القضائية في الدستور ، مرجع سابق ص ، 93



إضافة إلى تأمين جودة الأحكام القضائية والتأهيل المهني للقضاة، خصوصا منه القضاء المختص، ناهيك عن الحكامة الجيدة والادارة القضائية المتمكنة، فالقاضي لا يمكن حماية حقوق الافراد إذا كلن إستقلاله مههدا أو عديم الكفاءة. والقضاء ملزم بالاجتهاد في التكيف القانوني للنصوص وتعليل الأحكام تعليلا صحيحا ومقنعا وإلا كانت أحكامه معيبة.

وبالرجوع إلى توصيات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة نجد أن السياسة الجنائية تشوبها عدة نقائص تظهر في ضعف التنسيق بينها وبين باقي المؤسسات العمومية، ونقص الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية بالإضافة الى محدودية آليات البحث الجنائي الذي يرافقه غياب إطار قانوني حديث خاص بالطب الشرعي وبنوك المعطيات الجينية...

لما بخصوص التنظيم القضائي للمملكة فنجد أنه يفترق للإنسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، مما لا يساعد الإستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة والقضاء المتخصص غير معمم.<sup>10</sup>

بالإضافة إلى إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية والتي تعد من المعوقات الأساسية للسلطة القضائية، فتنفيذ المقررات القضائية هو الأمر المهم في المسطرة القضائية، وعدم التنفيذ يفقد القضاء هيئته وسلطته، وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له"، فما جدوى المقرر القضائي إن لم ينفذ على أرض الواقع، وخصوصا المقررات الصادرة ضد الدولة والتي في الغالب تكون عصية عن التنفيذ.<sup>11</sup>

<sup>10</sup> ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ص 45.

<sup>11</sup> تم تجاوز هذا الإشكال على المستوى التشريعي بتضمين التنظيم القضائي للمملكة الجديد شفا متعلقا بتنفيذ الأحكام القضائية ضد الدولة والجماعات الترابية وأشخاص القانون العام. بمقتضى القانون رقم 38.15.

وبالرجوع الى دستور 2011 نجده يقر كما هو معلوم بإستقلالية السلطة القضائية كما نص على منع التدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وعلى عدم تلقي القاضي بشأن مهمته أي أوامر أو تعليمات كما ألزموا القضاة بتطبيق القانون تطبيقا عادلا، والزم القضاة بالالتزام بواجبات المهنة والشرف والوفاء والكرامة.<sup>12</sup>

### المبحث الثاني : آفاق السلطة القضائية وسبل الإصلاح لتحقيق الحكامة القضائية في ضوء التجارب المقارنة

إن إرادة إصلاح العدالة مهما كانت ماضية وصادقة تبقى محدودة الأفق والنتائج إذا كانت البنية القانونية والسياسية والاجتماعية الحاضنة لها غير سليمة ، مما يستوجب النظر فيها من حيث شكلها ومضمونها لإعطاء السلطة القضائية الإستقلال المقصود<sup>13</sup> عبر الإنفتاح على التجارب المقارنة الرائدة في مجال العدالة بشكل عام والسلطة القضائية على وجه الخصوص .

وعليه فدراسة هذا المحور بشكل مفصل ارتأينا الحديث عن مخطط استقلال السلطة القضائية الذي اعتمده المغرب كإستراتيجية لإصلاح منظومة القضاء المغربية في ( المطلب الأول ) ثم بعد ذلك ننقل للتجارب الدولية المقارنة على مستوى تحديث السلطة القضائية واستقلاليتها . ( المطلب الثاني )

<sup>12</sup> عبد العزيز بنزاكور، قيم وأخلاقيات المهن القضائية، مجلة المحاكم المغربية، العدد 2016- 150 الصفحة 27.

<sup>13</sup> مجلة المحاكم المالية المغربية ، مقال الأستاذ بلال العشري ، المسار المهني للقضاة بالمغرب وحدود استقلال القضاء لسنة 2012 ، ص 131

## المطلب الأول : مدى وجاهة مخطط استقلال السلطة القضائية في تحقيق الحكامة القضائية

شكل استقلال السلطة القضائية مطلباً ملحا من طرف الفعاليات الحقوقية والسياسية الوطنية عبر أرجاء الوطن مناديا بضرورة التغيير والإصلاح لمنظومة العدالة ببلادنا بالموازاة مع المطالبات الدولية لتفعيل مقتضيات المواثيق الدولية بخصوص تحقيق العدالة ، حدثا هاما وبارزا تمثل في اعداد سياسة استراتيجية ومخطط شمولي لاصلاح منظومة العدالة ببلادنا ، وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين :

**الفقرة الأولى : تداعيات ومسار استقلال السلطة القضائية في آفق تحقيق الحكامة القضائية .**

**الفقرة الثانية : سبل إصلاح السلطة القضائية وفق التجارب المقارنة .**

**الفقرة الأولى : تداعيات و مسار مخطط استقلال السلطة القضائية في آفق تحقيق الحكامة القضائية .**

**أولا : الجدور التاريخية والبوادر الإصلاحية لمخطط استقلال السلطة القضائية**

يقول الفيلسوف الألماني أوغست كونط " إن أي نظام لا يمكن معرفته جيدا إلا من خلال تاريخه " وعليه فمخطط استقلال السلطة القضائية جاء عبر مسار تاريخي عميق ومتجدر وحافل ، حيث يعود أصل هذا المبدأ إلى ما جائت به الديانات السماوية والعهود والمواثيق الدولية ، فبالرجوع للشريعة الإسلامية السمحاء نجد أن الإسلام شرع القضاء باعتباره وسيلة لتحقيق العدل والعدالة ، ورد الحقوق إلى أصحابها ونشر الأمن بين الناس وقد نظمته وجعل مسؤوليته خطيرة باعتباره ميزان العدل وملاد المظلومين فليس كل انسان يصلح للقضاء ، وانما يشترط أن تتوفر في القاضي عدة شروط لكي تسند إليه هذه المهمة



الجليلة وللقاضي حصانته في النظام الإسلامي ، فهو بمأمن واستقلال عن السلطة التنفيذية<sup>14</sup>. ولأنه لا يقبل التكلم بلا حجة فقد جاء في كتاب الله العزيز " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " و وقوله عز وجل أيضا " فاقض ما أنت بقاض " أي احكم بما شئت فإننا عرفنا الحق فاتبعناه .

ونجد المواثيق الدولية استلهمت هذا المبدأ لتجعله قاعدة عامة ومجردة خصوصا منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 حيث جاء في الماد 10 منه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته " إلى جانب ذلك فقد عرف الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال بكندا سنة 1983 بأنه " حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو خضوع لأي ضغوط أو إغراءات وأن يكون القضاة مستقلين تجاه زملائهم وتجاه مؤسساتهم ، وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>15</sup>. كما أضافت في فقرات موالية على أنه لا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية ولل قضاء ولاية عامة على كل المنازعات ، وعدم قابلية القضاة للعزل كما لا يجوز إزعاج القاضي بسبب عمله .

كما أن المادة 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وإعلان ميلانو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين سنة 1983، والميثاق الدولي للقضاة الصادر عن الإتحاد العالمي للقضاة، وإعلان القاهرة المنبثق عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية 2003 فبراير<sup>16</sup>.

<sup>14</sup> السلطة القضائية في الإسلام ن صالح حسين ولي العبد الله ن مطبعة الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، طبعة 2014 ، ص 10  
<sup>15</sup> مجلة المحاكم المغربية ، العدد المزدوج 138/137 شتنبر دجنبر 2012 ، مطبعة النجاح الجديدة ، ص 131 ، 132 .  
<sup>16</sup> نص على أن النظام القضائي المستقل يشكل الدعامية الرئيسية لدعم الحريات المدنية وحقوق الإنسان وعمليات التطوير الشاملة والإصلاحات في الأنظمة التجارية والغستثمار والتعاون الإقتصادي ...

كما تم الأخذ به من خلال دستور المملكة لسنة 2011، بكون القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الفصل 107 " السلطة القضائية مستقلة عن... الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية .

هذا المتغير الذي منح للقضاء صفة السلطة والارتقاء بمقتضياته إلى مبادئ دستورية منها استقلالية القضاء وحياده ، ومبدأ المساواة بين المتقاضين ، ومجانية القضاء والحق في محاكمة عادلة ، أبرز وجهة التشريع المغربي في الانتقال من الجمود إلى الحركة بنصوص تنظيمية ملزمة لتطبيق إرادة مخطط استقلال السلطة القضائية ، بشكل يتحرى التطوير والتحديث ، ووضع الأسس الكفيلة لتحقيق ذلك وتزويده بالعناصر الجيدة الكفيلة بالانتقال به إلى ما هو أحسن، عبر خلق مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، ونقل اختصاصات وزارة العدل على مستوى رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، إلى جانب تحديث النظام الأساسي للقضاة ، كل ذلك بالموازاة مع تنمية الملكات القانونية والرفع من المستوى العلمي وتحسين السلوك الوظيفي لرجال القضاء<sup>17</sup> فكما جاء على لسان الأستاذ محمد الأزهر " إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو المسؤول أولا وأخيرا عن القضاء حتى يعرف طريقه إلى الإستقلال المنتج للعدالة الصلبة ، وهو المسؤول عن حمايته خصوصا إذى رأى أن استقلاله أصبح مهددا لما قد يأخذه من إجراءات وربما متابعات ، وهو المخطط للنهوض بالقضاء من انحداره .

### ثانيا : دعائم مخطط استقلال السلطة القضائية في افق حكمة قضائية

ارتكز مخطط السلطة القضائية على ثلاث دعائم أساسية تشكل الرؤية العامة لتجسيد المخطط فعليا وواقعا . أولى هذه الدعائم هي الإستقلال المؤسسي للقضاء ، ثانيها الإستقلال الذاتي للقضاة ، وأخيرا استقلال النيابة العامة .

#### أولا : الاستقلال المؤسسي للقضاء

<sup>17</sup> السلطة القضائية في الدستور ، دراسة قانونية ، محمد الأزهر ، الطبعة الأولى 2013/ 1424، ص 11 ، 12

شكلت الذكرى 56 لثورة الملك والشعب سنة 2007 ، نقطة بداية إطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء تعزيزا لأوراش التحديث المؤسسي والتنموي ، حيث حث برنامج الإصلاح على دعم ضمانات الاستقلالية وذلك بإيلاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة الجديرة به كمؤسسة دستورية قائمة الذات وتخويله حصريا الصلاحيات اللازمة لتدبير المسار المهني للقضاء وإعادة النظر في طريقة انتخابهم بما يكفل لعضويتهم الكفاءة والنزاهة ضمن تمثيلية نسوية مناسبة في سلك القضاء فضلا عن عقلنة تسيير عمله .<sup>18</sup>

وعليه تم تبني هذا الخطاب في دستور 2011 من خلال تعديد المجلس الأعلى للقضاء كسلطة تحت مسمى " المجلس الأعلى للسلطة القضائية " ، وفي مجال اختصاصاته الموكولة له ومجال تركيبته حيث وصل عدد أعضائه إلى 20 بدل 13 وكذا استبعاد تمثيلية وزير العدل من العضوية لدعم الاستقلال المؤسسي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، في المقابل انفتح على مستوى العضوية الخارج عن سلك القضاء .

ولعل أبرز سمة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تكمن في ما جاء به الفصل 113 من الدستور باعتباره يلعب دورا أساسيا في مجال رسم معالم السياسة القضائية ببلادنا ، وذلك عبر أعماله من خلال دورتين في السنة التي يعقدنهما بدل 4 دورات التي كانت سابقا في خضم المجلس الأعلى للقضاء. ويرأسها بذلك الملك باعتباره الضامن لإستقلال السلطة القضائية بكل تجرد ونزاهة في كل الظروف والأحوال لإعطاء كل ذي حق حقه . إلى جانب ذلك تم تزويد المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقر خاص به وبإمكانات فنية ولوازم ضرورية لتنفيذ نشاطه ، كما تم تنظيم علاقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع وزارة العدل بما يضمن للقضاء استقلاله عن أي تأثير للسلطة التنفيذية ، وكذلك إعداد المجلس لمدونة السلوك القضائي وتبنيها كنص تشريعي ملزم<sup>19</sup>

<sup>18</sup> إصلاح منظومة العدالة ، منشورات محكمة الاستئناف الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2013 / 1434 ص 331

<sup>19</sup> استقلال السلطة القضائية بالمغرب ، مجلة عدالة ، طبعة دجنبر 2013 مطبعة MARODISIAC ص 147



يستفاد من خلال هذا الطرح الموضوعي لدعامة الاستقلال المؤسساتي في إطار مخطط استقلال السلطة القضائية ، أنه عمل إلى محاولة الوصول وإرساء دعائم سلطة قضائية مستقلة نزيهة تحد من الممارسات التي شهدتها تاريخ المغرب في فترات سابقة والتي كانت محل انتقاد شديد من طرف الفاعلين الحقوقيين في الميدان ، إيماناً منهم بجسامة المسؤولية الملقاة على عاتق المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، وذلك من أجل استكمال البنية النموذجية للسلطة القضائية ، تنظيمياً وتأسيساً وتحديدًا للإختصاصات .<sup>20</sup>

### الإستقلال الذاتي للقضاة

إن صلاح القاضي من صلاح القضاء ، وعليه فلتتمكن القضاء من الآليات القانونية المساعدة على فرض استقلالهم عن باقي السلط ووضع ضوابط فعالة لكفالة استقلال القضاء وطمأنته من أي مساس، وجب إقرار وضعية مهنية مريحة مادياً واجتماعياً<sup>21</sup> وحمايته من أي تدخل أو تهديد من أجل المزيد من الجهد والعطاء وتحقيق استقلال حقيقي للقاضي عن كل المؤثرات .

كما تم العمل على تزويد القاضي بالوسائل والموارد البشرية الضرورية والكافية لمساعدته على القيام بعمله<sup>22</sup>، تم تشجيع القضاء على الانفتاح على باقي مكونات المجتمع المدني وخاصة الحقوقية والجامعية وإشراك هذه المكونات في وضع ومتابعة وتقييم كل مشاريع الإصلاح التي تهم السلطة القضائية<sup>23</sup>. فمن بين أوجه الواجهة لمخطط استقلال القاضي يكمن في ما جاء به الدستور المغربي حيث مكنهم من الآليات القانونية على فرض استقلالهم وضمان حقوقهم من خلال إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية المختصة أمام أعلى هيئة إدارية . حيث جاء في الفصل 114 " المقررات المتعلقة بوضعية القضاة الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في

<sup>20</sup> استقلال السلطة القضائية بالمغرب ، جمعية عدالة ، طبعة دجنبر 2013 ، المرجع نفسه ، ص 140

<sup>21</sup> وقد ضرب سلفنا الصالح في العصر الإسلامي الأول المثل في الإعتناء بالأوضاع المادية والمعنوية للقضاة ، فهذا الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يأمر واليه بمصر الأشتر النخعي بأن يفسح للقضاة في البذل والعطاء بما يزيل عنهم وتقل مع حاجتهم إلى الناس .

<sup>22</sup> استقلال السلطة القضائية بالمغرب ن جمعية عدالة ، طبعة دجنبر 2013 ، مطبعة MARODISIAC ، ص 149 .

<sup>23</sup> مجلة المحاكم المالية المغربية ، مقال الأستاذ بلال العشري ، المسار المهني للقضاة بالمغرب وحدود استقلال القضاء ، سنة 2012 ، ص 145 .

استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة " وبذلك يكون دستور 2011 قطع الطريق أمام كل تجاوز قد يمس بالوضعية الفردية للقضاة حتى يحس القاضي بالإطمئنان وهو يمارس مهامه<sup>24</sup>. وفي هذا الإطار جاء في سابقة قضائية للمحكمة الإدارية بالرباط تقر حق القضاة في الطعن ، حيث ألغت مفعول قرار وزير العدل القاضي بعدم تسجيل قاضي في لائحة الأهلية<sup>25</sup> وقدم قراءة مختلفة للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ولضرورة احترام مبدأ تراتبية القوانين وذلك في سابقة تعد الأولى من نوعها بعد صدوره دستور 2011 "

### استقلال النيابة العامة

تعتبر لبنة أساسية لبناء مقومات السلطة القضائية على صعيد ورش إصلاح العدالة ، بحيث تستمد أساسها من الدستور ولاسيما الفصلين 110 و 116 منه ومن المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106. 13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، وكذا المادة 66 من مشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون القاضي بنقل اختصاصات وزارة العدل في النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض التي منحت السلطة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة .

إن مرد فكرة استقلال النيابة العامة يعود إلى مبدأ فصل السلط في مفهومه الحقيقي الذي يرنو إلى الابتعاد عن أي نوع من أنواع تدخل السلطة الحكومية في شؤون الأفراد وتهديد حقوقهم وحررياتهم ، ولذلك فإن أي نظام قضائي ديموقراطي حداثي لابد وأن يأخذ بعين الاعتبار

<sup>24</sup> إصلاح منظومة العدالة ، منشورات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 2013 / 1434 ، ص 331.

<sup>25</sup> يتعلق الأمر بحكم المحكمة الإدارية بالرباط ، رقم 3449 في الملف رقم 197/ 7105 / 2015 صادر بتاريخ 2016/10/ 04 . منشور في مجلة مغرب القانون ، تاريخ الإطلاع عليه 2018/10/30 على الساعة 22.00.

مكانة النيابة العامة وأعضاء النيابة خلال صياغة أي تشريع يهتم سير مرفق العدالة عموماً والقضاء على وجه الخصوص.<sup>26</sup>

ذلك ما عمل عليه المخطط الاستراتيجي لاستقلال السلطة القضائية إيماناً منه لما تلعبه النيابة العامة من أدوار لها ارتباط وثيق بحقوق الأفراد وحياتهم وتساهم بشكل كبير في حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وفق الرؤية المتعارف عليها لحقوق الإنسان ودستور الجديد<sup>27</sup> الذي عمل على ضمان استقلال قضاة النيابة العامة ومنحهم نفس الضمانات بالتالي ما يفهم من توجه مخطط استقلال السلطة القضائية هو إدخال جميع القضاة كيفما كانت مواقع عملهم والمهام الموكولة لهم في خانة السلطة القضائية المستقلة ، ومعنى ذلك إقامة نوع من الفصل التام بين السلطتين التنفيذية والقضائية في كل صوره ويمكن رصد المؤشرات لوجاهة استقلال النيابة العامة هو كون قضاة النيابة العامة أصبحوا ملزمين بتطبيق القانون وفق الفصل 110 من الدستور ، وملزمون بالتعليمات الكتابية فقط بتالي هذا المؤشر يدل ويقر على الفصل التام بين عمل النيابة العامة وما يمكن أن يتأثر به أعضاؤها من تعليمات تصدر عن السلطة التنفيذية في شخص وزير العدل .

وفي هذا الإطار إذا ما ثبت أن جهة ما تدخلت بأي شكل من الأشكال فإن مقتضيات الفصل 109 من الدستور تكون واجبة التطبيق<sup>28</sup> وبذلك فقد ساوى المشرع بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة في مسألة التقيد بالتطبيق السليم للقانون وبقلاً مقتضيات الفصل 110 ، ومن جهة أخرى يمكن اللجوء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية باعتباره الضامن لاستقلال القاضي .

<sup>26</sup> إصلاح السلطة القضائية في ضوء الدستور الجديد والمعايير الدولية ، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، سلسلة الندوات " الرباط 1\_2 مارس 2012 ، ص 110

<sup>27</sup> إصلاح السلطة القضائية في ضوء الدستور الجديد والمعايير الدولية ، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، سلسلة الندوات " الرباط 1\_2 مارس 2012 ، ص 111.

<sup>28</sup> يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط ، يجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ..



وعليه فقد جاء المخطط الجديد وفق تصور أدوار النيابة العامة في ظل دستور 2011 والمواثيق الدولية باعتبارها غير محصورة في قضايا متعلقة بمحاربة الجريمة بل هي حاضرة ومؤثرة في قضايا مجتمعية سياسية اقتصادية والذي يتجلى في التخليق وفرض احترام ضوابط أخلاقية بين الأفراد والجماعات المشكلة للمجتمع في المجال السياسي والإقتصادي بالأساس بجعل الأخلاق معياراً للتعامل ولتبادل المنافع بما يعنيه من فرض احترام قيم الشفافية والمناقشة الحرة .

### المطلب الثاني : سبل إصلاح السلطة القضائية لتحقيق الحكامة القضائية وفق التجارب المقارنة

سوف نعالج هذا المطلب من خلال فقرتين : نخصص (الفقرة الأولى) للحديث عن الإستقلال المؤسسي للقضاء في الدول الأجنبية فيما سنتناول في (الفقرة الثانية) استقلال النيابة العامة في التجارب المقارنة

#### الفقرة الأولى : الاستقلال المؤسسي للقضاء في كل من فرنسا وتونس

##### أولاً : في فرنسا


إن استقلال القضاء شرط أساسي في دولة القانون و شرط أولي للمحاكمة العادلة. و لا يمكن اعتبار هذه الاستقلالية ميزه ممنوحة للقضاء بل ضمانه في الحقيقة لاسبقية القانون لمصلحة المتقاضين.

يرتبط استقلال القضاء بممارسة الوظيفة القضائية كما ذكر ذلك المجلس الدستوري اعتماداً على المادة 64 من الدستور "فاستقلال القضاء مضمون و كذلك الصفة الخاصة لوظائفه و التي لا يمكن للمشرع و لا للحكومة التعدي عليه و هكذا فإنه لا يحق للمشرع و لا للحكومة ممارسة الرقابة على قرارات السلطة القضائية أو إصدار أوامر لها أو اخذ مكانها في الحكم في النزاعات التي تعود إليها بالنظر".

و تسند مهمة ضمان استقلالية القضاء الى رئيس الجمهورية بمعاونة المجلس الأعلى للقضاء. و هو يمارسها أساسا بسلطة التعيين (باقتراح من المجلس او حسب راس المجلس ما عدا تعيين المدعين العموميين بمجلس الوزراء).

و لا تقتصر هذه المهمة على التعيينات بالرغم من انها تعتبر التدخل الرئاسي الوحيد حسب الدستور نظرا لانه من حق الرئيس قانونا اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يرى ان هذه الاستقلالية مهددة بتوجيه المجلس الدستوري اذا كان الامر يتعلق بأحد القوانين او مجلس القضاء الأعلى في الحالات الأخرى .

إن ضمان استقلالية السلطة القضائية في وجود نظام القضاة الذي نص عليه قانون عضوي يعرض بصفة الزامية على المجلس الدستوري الذي يقوم بمراقبة مطابقته للدستور ، خاصة لمبدأ عدم عزل القضاة.<sup>29</sup>



<sup>29</sup> كريستيان ري سوجور ، وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي " الاستقلالية والمسؤولية " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، 2016 ، ص

## ثانيا : في تونس

إن القضاء التونسي يمارس صلاحياته في كنف الاستقلالية التامة في ظل قيام الجمهورية الثانية، وصياغة دستور تقدمي توافقي، أعلى من قيمة القضاء، وأكد ضرورة توفير الشروط المناسبة ليؤدي القضاة دورهم في إقامة دولة الحق والواجب، فقد جاء " في الفصل 102 من الدستور أن "القضاء هو السلطة المستقلة التي تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور"، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات.

وفي ذلك تأكيد من المشرع على دور مؤسسة القضاء في إرساء أركان الدولة العادلة، بما يقتضيه ذلك من احتكام إلى القانون، وتفعيل للدستور، وتكريس للمساواة، وهو دور يستوجب "حجر التدخل في القضاء" (الفصل 109) وعدم المس باستقلاليته.<sup>30</sup>

تشهد خارطة القضائية في تونس تطورا مستمرا حيث كان عدد المحاكم قبل 20 مارس 1956 تاريخ الاستقلال لا يتجاوز 28 محكمة وسنة 1987 بلغ هذا العدد 97 محكمة ليصبح عدد محاكم الجمهورية حاليا 147 محكمة.

ويخضع إحداث المحاكم أساسا إلى مقياس تطور نشاط المحاكم الموجودة إلى جانب مقياس تقريب القضاء من المتقاضين بالاعتماد على المسافات الفاصلة بين المحاكم والكثافة السكانية.

وتوجد أصناف من المحاكم نصت على إحداثها قوانين خاصة بها في مجال الشغل والأطفال إلى جانب مجلة الإجراءات الجزائية التي نصت على المحاكم الجنائية وهي محاكم تم إدماجها صلب المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف حسب الحالة.<sup>31</sup>

<sup>30</sup> مجلة العربي الجديد، مقال عن استقلالية القضاء في تونس، للكاتب أنور الجمعاوي، منشور بتاريخ 5 مارس 2017.

<sup>31</sup> بوابة العدل في تونس، الخريطة القضائية، تم الاطلاع عليه تاريخ 2018/10/31 على الساعة 22.18.



### الفقرة الثانية: إستقلال النيابة العامة في ضوء التجارب المقارنة الدولية

بناء على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة القاضية بإعتبار النيابة العامة طرف أساسي في إدارة العدل... وكون الدول تكفل على تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تخويف أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض دون مبرر للمسؤولية وبالتالي ينبغي أن يتمتع أعضاء النيابة العامة بالإستقلالية،<sup>32</sup>

ومنه أعادت اللجنة البلدان ابامريكية المعنية بحقوق الانسان التأكيد على هذا الطرح<sup>33</sup>. غير أن هذه المبادئ تسمح بوجود أنظمة مختلفة من حيث دور النيابة العامة وموقعها داخل النظام، فهي أنظمة القانون العام، يبدو هنالك تقسيم واضح بين القضاة والوكلاء العاميين ولا تقتزن صلاحية التحقيق الجنائي بمهام أخرى.

فيما يتعلق بإستقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، يمكننا التمييز بين ثلاثة أنظمة رئيسية،

**النظام الاول:** تكون فيه النيابة العامة تحت الرقابة الفعلية للسلطة التنفيذية (فرنسا).

**النظام الثاني:** تكون فيه النيابة العامة مستقلة عن السلطة التنفيذية (إيطاليا).

<sup>32</sup> يجب أن تكون النيابة العامة هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية ويجب ألا يتعرض قضاتها للترحيل أو التفتيل، كما ينبغي أن تتوفر على الضمانات الدستورية الممنوحة لأعضاء السلطة القضائية).

<sup>33</sup> إصلاح السلطة القضائية في ضوء الدستور الجديد والمواثيق الدولية، مرجع سابق ص 140

**النظام الثالث:** تكون فيه النيابة العامة مستقلة عن السلطة التنفيذية وترتبطها علاقات التعاون والتنسيق مع النائب العام الذي يعد أعلى سلطة قلمونية في البلد ويقدم المشورة لرئيس الحكومة كممثل للسلطة التنفيذية (إنجلترا).

#### أولا : النظام الفرنسي

جاء في القانون التنظيمي الفرنسي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بجعل الوكلاء العاملين تحت سلطة وزير العدل بإعتباره ينفذ سياسات العدالة الجنائية التي تضعها الحكومة. ويعمل على إخبار الوكيل العام بجميع الجرائم التي بلغت الى علمه وأن يأمره بواسطة تعليمات كتابية، تودع في ملف القضية تحريك المتابعات. وكذا الزام النيابة العامة بتقديم ملتمسات كتابية طبقا للتعليمات التي تتلقاها، الى جانب إتخاذ سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة أشكالا متعددة بما في ذلك القدرة على إصدار تعليمات كتابية للوكلاء العاملين من أجل تحريك المتابعات القضائية الجنائية وإجرائها. لذلك يجب أن يعمل الوكلاء على ابلاغ وزير العدل بالقضايا الهامة التي تدخل ضمن إختصاصاتهم وان يطلبو تعليماتهم، وفي حالة عدم الامتثال لتعليمات وأوامر الرئيس المباشر يمثل أمام المحكمة ويعاقب تأديبيا، ويكون الوزير هو من يفرض العقوبات.

غير أن الملاحظ أن هذه التبعية للسلطة السياسية شكلت مصدر قلق حول استقلالية الوكلاء. بحيث إنتقدت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان هيكل النيابة العامة في فرنسا، حيث أكدت أن الوكيل العام ليس، سلطة قضائية مختصة بالمعنى المقصود في الاجتهادات القضائية للمحكمة.<sup>34</sup>

#### ثانيا : النظام الإيطالي

<sup>34</sup> استقلال السلطة القضائية بالمغرب ، جمعية عدالة ، طبعة دجنبر 2013 ، مرجع سابق، ص 143.

يصنف هذا النظام النيابة العامة كهيئة قضائية مستقلة لا تخضع لأي تدخل من السلطة التنفيذية بحيث تنتمي النيابة العامة إلى السلطة القضائية وتتمتع باستقلالية عن السلطات الأخرى، حيث يعين الوكلاء العامون من طرف المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف من أعضاء ينتخبون من قبل الهيئة القضائية 3\2- والبرلمان 3\1.

ويخضع الوكلاء العامون والقضاة لنفس العملية في إختيارهم ويتبعون نفس المسيرة الوظيفية وبمجرد تعيينهم يمكن أن ينتقلوا من وظيفة لأخرى. ولكن بناء على طلبهم كما يحقق لهم التمتع بنفس ضمانات الاستقلالية كالقضاة ولذلك لا يمكن عزلهم من مناصبهم .

وفي غياب أي تراتبية داخل النيابة العامة ، فإن الوكلاء العامين ملزمين بالقانون فقط ولا يمكن ان يخضعوا لاي توجيهات من طرف رؤسائهم سواء في مجال القضايا الفردية أو في مجال سياسة المتابعة القضائية بشكل عام فضلا عن ذلك لا يمكن أن يخضعوا لأي توجيهات من طرف السلطة التنفيذية التي تشكل بدورها ضمانة قوية ضد أي تدخل من جانبها وتضمن المساواة امام القانون .

ويقيد النظام الايطالي بشكل صارم أي تأثير قد يمارسه وزير العدل على النيابة العامة ، كما يعتمد بشكل كبير على أهلية الوكلاء وقدرتهم على مقاومة أي نوع من الذغوط الخارجية التي قد يتعرضون إليها .

### النظام الثالث : إنجلترا

يتم الحفاظ على استقلالية النيابة العامة من خلال منح الاستقلالية الوظيفية والادارية لمكتب الادعاء الملكي، والتتصيص على علاقات رفيعة المستوى بين السلطة التنفيذية ومكتب الادعاء الملكي من خلال النائب العام الذي يعد موظفا قانونيا يتوفر على كفاءة عالية، يعتبر رسميا وزيرا في الحكومة رغم انه لا يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء.



يعد مكتب الادعاء الملكي مسؤولاً رسمياً امام النائب العام الذي يعد بدوره مسؤولاً امام البرلمان، واستناداً الى الفقرة 2.4 من البروتوكول الواقع بين المدعي العام وادارات الادعاء فإن النائب العام مسؤول عن الحفاظ على استقلالية اعضاء النيابة العامة في اتخاذ قرارات المتابعة. ويتلقى النائب العام ميزانية ادرات مكتب الادعاء الملكي، ويقوم الى جانب ذلك مدير النيابة العامة بتحديد السياسات والتوجهات الاستراتيجية للمكتب، ويجب على مدير النيابة العامة كذلك ان يتوافق مع النائب العام من حيث الاهداف الكبرى. ويقوم مدير النيابة العامة بكتابة تقارير سنوية حول مهامه ويقوم النائب العام بعرض هذه التقارير على البرلمان.



## خاتمة :

بناء على الدراسة التي قمنا بإعدادها في هذا الموضوع الشائك المعالم يمكن القول إن الإصلاح الحقيقي والفعلي للسلطة القضائية و تجاوز الأخطاء المرتكبة، ينبغي ان يرتكز أولا: على إرادة حقيقية و ظاهرة على مختلف المستويات ثانيا : أن يقوم على فلسفة جديدة فحواها الديمقراطية و التدبير الاستراتيجي والمعتلن للشأن العام، خصوصا الشأن القضائي بجميع مكوناته.

و ذلك بالاهتمام بالتكوين والتحفيز على روح المسؤولية و النزاهة والحياد والمواطنة على سائر المستويات، من اجل تحسين واقع السلطة القضائية و الرفع من جودة الخدمة القضائية المقدمة للمتقاضين الباحثين عن العدالة الحقيقة كما نادت بها الدساتير الوطنية و الإعلانات الحقوقية العالمية. وذلك من أجل تحقيق الحكامة القضائية الفعالة التي ترمي إليها كل النظم التشريعية والقضائية الدولية بما لها من إيجابيات ومميزات بناء على الممارسة العملية لها من قبل الدول ذات العدالة القوية مقارنة مع الدول ذات العدالة الضعيفة .

## لائحة المراجع :

## القوانين :

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338. جن ر عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

• القانون المحدث للمحاكم الاستئناف التجارية رقم 53. 95

• القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41.90

• القانون المتعلق بقضاء القرب رقم 42.10

#### الكتب :

• السلطة القضائية في الإسلام ن صالح حسين ولي العبد الله ن مطبعة الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، طبعة 2014 ،

• خالد الروسي الحسيني محاضرات في التنظيم القضائي دون ذكر الطبعة والسنة .

• تقرير وزارة العدل، حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات خلال سنة 2015

• حصيلة منجزات وزارة العدل إلى حدود 2016/12/31

• محمد الأزهر. السلطة القضائية في الدستور. دراسة مقارنة. مطبعة الجديدة الدار البيضاء. الطبعة الأولى 1434-2013

• عبد المجيد غميحة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي مجلة الحقوق المغربية ، العدد السابع 2009 .

#### المجلات :

• عبد العزيز بنزاكور، قيم وأخلاقيات المهن القضائية، مجلة المحاكم المغربية،

العدد 2016 - 150.

• مجلة المحاكم المالية المغربية ، مقال الأستاذ بلال العشري ، المسار المهني

للقضاة بالمغرب وحدود استقلال القضاء لسنة 2012 ،



• مجلة المحاكم المغربية ، العدد المزدوج 138/137 شتبر دجنبر 2012 ، مطبعة النجاح.

• إصلاح منظومة العدالة ، منشورات محكمة الاستئناف الدار البيضاء الطبعة الاولى

2013

#### مقالات :

- كريستيان ري سوجور، وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي " الاستقلالية والمسؤولية " جامعة نايف العربية للعلوم الامنية مقال 2016.
- ميثاق اصلاح منظومة العدالة 2012.



## الفهرس:

مقدمة	1.....
المبحث الأول : تشخيص الوضع الراهن للسلطة القضائية وعلاقتها بالحكمة القضائية.	5.....
المطلب الأول: ملامح الوضعية الحالية للسلطة القضائية في ارتباطها بالحكمة القضائية.	5.....
الفقرة الأولى : سيمات استقلال القضاء وتخليق منظومة العدالة.	6.....
الفقرة الثانية : الفقرة الثانية: نحو تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بالنجاعة القضائية.	7.....
المطلب الثاني : المعوقات الأساسية والإكراهات الواقعية لحكمة السلطة القضائية.	8.....
الفقرة الأولى : المعوقات المؤثرة في الحكامة المؤسساتية للسلطة القضائية.	9.....
الفقرة الثانية : الإكراهات الواقعية التي تحد من فعالية ونجاعة القضاء.	10.....
المبحث الثاني : آفاق السلطة القضائية وسبل الإصلاح لتحقيق الحكامة القضائية في ضوء التجارب المقارنة	13.....
المطلب الأول : مدى وجاهة مخطط استقلال السلطة القضائية في تحقيق الحكامة القضائية	14.....

الفقرة الأولى : تداعيات ومسار مخطط استقلال السلطة القضائية في افق تحقيق الحكامة القضائية ..... 14

الفقرة الثانية : دعائم مخطط استقلال السلطة القضائية في افق حكمة قضائية ..... 16

المطلب الثاني: سبل إصلاح السلطة القضائية لتحقيق الحكامة القضائية وفق التجارب المقارنة..... 21

الفقرة الأولى : الإستقلال المؤسساتي للقضاء في فرنسا وتونس ..... 21

الفقرة الثانية : إستقلال النيابة العامة في ضوء التجارب المقارنة ..... 24

الخاتمة : ..... 28

لائحة المراجع : ..... 29